الأمم المتحدة

A/C.6/66/SR.25

الجمعية العامة

الدورة السادسة والستون

Distr.: General
6 January 2012
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

**اللجنة السادسة**

**محضر موجز للجلسة الخامسة والعشرين**

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ساليناس بورغوس ..... (شيلي)

المحتويات

بيان من رئيس الجمعية العامة

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين (تابع)

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين (تابع)

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

11-57209 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

**بيان من رئيس الجمعية العامة**

١ - **الرئيس** دعا رئيس الجمعية العامة للإدلاء بكلمة أمام اللجنة.

٢ - **السيد النصر** (قطر) (رئيس الجمعية العامة): قال إن اللجنة تتناول طيفا واسعا من الموضوعات القانونية تجمع بين العمق وسعة النطاق وبين ما هو معتاد ومبتكر، ومن الصعب إحراز تقدم بالسرعة التي يريدها أغلبية الوفود. ورأى أن المواضيع المعتادة والجديدة تتطلب الجهد المتواصل وروح التعاون. ويشكل اتباع نهج استشرافي، يوازن بين أهمية المسائل المطروحة والآراء المختلفة التي عادة ما تصحبها بحكم طبيعتها، اختبارا لقدرة اللجنة على فهم العديد من التحديات التي تواجهها والتصدي لها.

٣ - واستطرد قائلا إن هناك حاجة متزايدة لإحراز تقدم ملموس في تضييق الفجوة بشأن بعض عناصر مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب، والذي من شأنه الإسهام بشكل ملموس في إثراء الإطار القانوني الدولي وتعزيز الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب.

٤ - وأضاف قائلا إن اللجنة تعمل أيضا على ضمان الإنصاف واتباع الإجراءات القانونية الواجبة في إقامة العدل داخل الأمم المتحدة، مما يعكس احتياجات مؤسسة من مؤسسات القرن الواحد والعشرين. وما فتئت الولاية القضائية العالمية تثير أيضا مناقشات متوقعة، حيث تلتزم جميع الأطراف بمكافحة الإفلات من العقاب خدمة للعدالة.

٥ - ورأى أن إرساء سيادة القانون أساسية لبناء مجتمع قوامه الرخاء والاستقرار، وأن الشيء نفسه ينطبق على المجتمع العالمي. وقال إن اللجنة أفضل مكان لمناقشة هذا البند، وأعرب عن بالغ التقدير لجهودها لتوفير أسباب النجاح للاجتماع رفيع المستوى بشأن سيادة القانون. وأضاف أنه سيكمل تلك الجهود ويدعمها لجعل هذا الحدث لبنة أساسية في تعزيز سيادة القانون على جميع المستويات.

**البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين** (تابع) (A/66/10 و Add.1[(١)])

٦ - **السيد شير باهادور خان** (باكستان): أعاد تأكيد موقف وفده بشأن مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، فقال إن أولوية الدولة المتضررة في مجال تقديم المساعدة للإغاثة في حالات الكوارث تنبني على المبدأ المحوري للقانون الدولي، وهو على وجه التحديد سيادة الدولة، وتنبثق عن واجب الدولة تجاه مواطنيها. ورأى أنه ينبغي للدولة المتضررة أن تتولى ريادة تقييم حاجتها من المساعدة الدولية وأن تتصدر تيسير عمليات الإغاثة داخل إقليمها وتنسيقها وتوجيهها ومراقبتها والإشراف عليها. ويجب أن تنفذ هذه العمليات بناء على موافقتها فقط. ويرى وفده أن تأكيد أولوية دور الدولة المتضررة هو أهم أحكام مشاريع المواد، ويعرب عن تقديره لتفضيل القوانين المحلية عند تأكيد أولوية الدولة المتضررة في تنسيق جهود الإغاثة.

٧ - واستطرد قائلا إنه يتعين تجنب أي حكم ينشئ حقا قانونيا في تقديم المساعدة. فمن الناحية التاريخية، يبنى تقديم المساعدة على التعاون والتضامن الدوليين، وليس على تأكيدات بشأن الحقوق والالتزامات القانونية. وأشار إلى أن الافتراض المطروح في مشروعي المادتين ١٠ (واجب الدولة المتضررة في التماس المساعدة ) و ١١ (موافقة الدولة المتضررة على المساعدة الخارجية) بأنه في حالة حدوث كارثة عظيمة، فإن الدول لن تسعى للحصول على المساعدة

(١) سيصدر في وقت لاحق.

من المجتمع الدولي، سيقوض الممارسة الحالية للتعاون الدولي. وينبغي للجنة أيضا أن تنظر في ما إذا كان يتعين اعتبار الدول والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة متساوية من الناحية القضائية في مشروع المادة ١٢ (الحق في عرض المساعدة).

٨ - **السيدة ميليكاي** (الأرجنتين): أشارت إلى مشاريع المواد المتعلقة بآثار التراعات المسلحة على المعاهدات فقالت إنه يجب أن تجرى دراسة لممارسات الدول على أساس المشاورات مع الحكومات. ولكن، حين يتعلق الأمر بدولتين أو أكثر، لا يمكن اعتبار الملاحظات المتعلقة بممارسات الدول حيادية ومفيدة إلا إذا حصلت على تأييد كاف من جميع الدول المعنية. ولذلك يكرر وفدها تأكيد تحفظاته بشأن التعليقات على الموضوع التي وردت من الاتحاد الأوروبي (A/CN.4/592). واعتبرت أنه يتعين التمييز بصورة دقيقة بين تحليل أثر التراع المسلح على إنهاء بعض المعاهدات أو تعليقها وتحليل الحالات الفعلية أو القانونية التي اعترفت بها الأطراف وقت إبرام المعاهدة، ولا يمكن أن تتأثر بالتراعات المسلحة. وذكرت أن استمرارية المعاهدات مبدأ أساسي ينبغي النص عليه بوضوح في مشاريع المواد. وعلاوة على ذلك فإن المبدأ الجوهري الذي مفاده أن العقد شريعة المتعاقدين يظل ساريا حتى في حالة وقوع نزاع مسلح. وينبغي ألا يُعتبر وجود نزاع مسلح يشمل دولة طرفا في معاهدة ما سببا قائما بذاته يبرر عدم الامتثال للمعاهدة. وأشارت إلى أن وفدها يوافق على مقترح اللجنة الذي يفيد بأن الجمعية العامة يجب أن تحيط علما بمشاريع المواد في قرار، وأن تضعها في مرفق له، بغرض النظر فيها في المستقبل إذ أن ممارسات الدول ليست منتشرة ومتسقة في الحاضر بما يكفي لتبرير إبرام اتفاقية.

٩ - وقالت بخصوص موضوع طرد الأجانب إن حكومتها ستقدم تقريرا في تاريخ لاحق بشأن ممارساتها في ما يتعلق بالآثار الإيقافية لوسائل الإنصاف وبشأن إمكانية التمييز بين الأجانب الموجودين بطريقة قانونية أو غير قانونية في إقليم الدولة التي تقوم بالطرد، كما هو مطلوب في الفقرتين ٤٠ و ٤٢ من تقرير اللجنة (A/66/10).

١٠ - وأفادت في ما يتعلق بحماية الأشخاص في حالات الكوارث بأن وفدها يؤمن بأنه ينبغي التركيز على ضرورة الاحترام الكامل لمبدأ سيادة الدولة، الذي يشمل واجب الدولة في تقديم الإغاثة والمساعدة إلى الأشخاص في إقليمها. ويقر مشروع المادة ٩ (دور الدولة المتضررة)، إلى حد ما، بأن للدولة المتضررة وحدها الصلاحية ما لم يتم تفويضها صراحة. وأشارت إلى أن وفدها تساوره شكوك في ما إذا كان ملائما وضع الجهات الفاعلة من غير الدول على قدم المساواة مع الدول في مشروع المادة ١٠ (واجب الدولة المتضررة في التماس المساعدة). وفي ما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المادة ١١ (موافقة الدولة المتضررة على المساعدة الخارجية)، من الضروري وضع معايير خاصة من أجل تحديد المنع التعسفي.

١١ - **السيد شارما** (الهند): أشار إلى آثار التراعات المسلحة على المعاهدات، فأعرب عن تأييد وفده للافتراض العام بأنه لا يتم إنهاء المعاهدات أو تعليقها تلقائيا كنتيجة لتراع مسلح. ورأى أن هذا الإجراء يجب أن يتحدد وفقا لقانون المعاهدات، ومع مراعاة خصائص كل من المعاهدة المعنية وخصائص التراع المسلح. وبالتالي أعرب عن ترحيبه بمشروع المادة ٤ (أحكام بشأن نفاذ المعاهدات).

١٢ - وأفاد في ما يتعلق بالقائمة الإرشادية للمعاهدات الواردة في مرفق مشاريع المواد، أن وفده يرى أن المعاهدات ذات الطبيعة والنطاق الدائمين، كتلك التي تتعلق بالحدود البرية والبحرية، يجب أن تدرج في قائمة منفصلة عن تلك المعاهدات التي تتوقف على نية الدول الأطراف. وعلاوة على ذلك، يجب أن يقتصر نطاق الموضوع على المعاهدات

المبرمة بين الدول كما ينبغي أن ينحصر تعريف ''النزاع المسلح'' في النزاعات بين الدول؛ ولا ينبغي أن يشمل النزاعات الداخلية، التي لا تؤثر مباشرة على العلاقات التعاهدية. وينبغي للجمعية العامة أن تحيط علما بمشاريع المواد في قرار وتضعها في مرفق له، وأن تنظر في إمكانية إعداد اتفاقية في هذا الصدد في مرحلة لاحقة، بعد أن تجري الدول دراسة تفصيلية في هذا الصدد.

١٣ - واستطرد قائلا إنه في ما يتصل بمشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، أعرب عن تأييد وفده مبدئيا مشروع المادة ١٠ (واجب الدولة المتضررة في التماس المساعدة). ووفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦، يعترف مشروع المادة ٩ (دور الدولة المتضررة) بواجب الدولة المتضررة في كفالة حماية الأشخاص ودورها التنسيقي الأساسي في تقديم الإغاثة والمساعدة. وأعرب عن تأييد وفده أيضا لمشروع المادة ١١ (موافقة الدولة المتضررة على المساعدة الخارجية) وعن اعتقاده بضرورة احترام سيادة الدولة المتضررة وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية احتراما تاما، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، حين تُقدم المساعدة داخل إقليمها.

١٤ - وأردف قائلا في ما يتعلق بمشاريع المواد بشأن طرد الأجانب إن لوفده تحفظات على مشروع المادة ٨ (الطرد المتصل بالتسليم). وأضاف أنه بالرغم من أن الطرد والتسليم يؤديان إلى مغادرة شخص ما لإقليم دولة إلى إقليم دولة أخرى، يختلف الأساس القانوني والقوانين التي تنظم العمليات والإجراءات المتبعة اختلافا تاما، ولا يجوز استخدام أحدهما كبديل للآخر.

١٥- **السيدة ميزدريا** (رومانيا): أشارت إلى مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، فأعربت عن سرور وفدها لإدراج النزاعات المسلحة غير الدولية في نطاق مشاريع المواد. لكن، سيكون مفيدا إدخال إحالة إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب وبروتوكولاتها الإضافية. ووافقت على أن الإدراج الممكن للعلاقات التي تنشأ بموجب المعاهدات المبرمة بين المنظمات الدولية أو بين الدول والمنظمات الدولية في داخل نطاق مشاريع المواد، وإن كان يزيد تعقيدا إضافيا، يستحق أن تتناوله اللجنة بالتحليل.

١٦ - واستطردت قائلة إنه بخصوص مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب، يقترح وفدها حذف عبارة ''قدر الإمكان'' من الفقرة ٢ من مشروع المادة دال ١ (إعادة الأجنبي محل الطرد إلى دولة الوجهة)، التي تعطي الانطباع بأنه من غير اللازم، في حالات معيّنة، احترام القانون الدولي.

١٧ - وانتقلت إلى موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، فلاحظت أن الآثار الحالية للكوارث هي على نطاق قلما تمت مواجهته في الماضي. ورأت أن تطوير القانون في هذا المجال سيساعد على تحسين نوعية المساعدة والتخفيف من عواقب هذه الكوارث. وتابعت قائلة إن المجتمع الدولي، وهو يواجه قوى خارجة عن سيطرة البشر، ملزم إلزاما أساسيا بالتعاون، كما يُنص على ذلك في مشروع المادة ٥ (واجب التعاون). وأشارت إلى أن مشروع المادة ٩ (دور الدولة المتضررة) يعكس عن حق الدور الأساسي للدولة المتضررة في كفالة حماية الأشخاص الموجودين في إقليمها وواجبها في القيام بذلك. وسيكون من المناسب النظر في إضافة فقرة ثالثة تتعلق بواجب الدولة المتضررة نحو المجتمع الدولي ككل إذ أن التقاعس عن اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى آثار وخيمة ليس فقط على إقليمها الخاص، ولكن أيضا على إقليم جيرانها.

١٨ - ولاحظت في سياق مشروع المادة ١٠ (واجب الدولة المتضررة في التماس المساعدة)، أنه عندما لا تتوافر

للدولة المتضررة الموارد من أجل الاستجابة، فإن من واجبها القانوني السعي للحصول على المساعدة، ولكن فقط إلى الحد الذي تفوق الكارثة قدرتها الخاصة على الاستجابة. وتفوق الكوارث من الحجم المتوقع في مشروع المادة ٣ (تعريف الكارثة) القدرة الوطنية على الاستجابة حتى للدول الأكثر غنى. ويشاطر وفدها تماما اللجنة وجهة نظرها القائلة بأن التعاون مع الجهات الفاعلة الدولية والحصول على مساعدة منها في هذه الحالات سيكفلان استجابة أكثر ملاءمة وسرعة بكثير.

١٩ - وتطرقت لمشروع المادة ١١ (موافقة الدولة المتضررة على المساعدة الخارجية)، وأعربت عن اعتقاد وفدها أن موافقة الدولة المتضررة هي أفضل ضمان لعدم التدخل في شؤونها الداخلية. واختتمت كلمتها قائلة إن مشروع المادة ١٢ (الحق في تقديم المساعدة) ضروري؛ والحق المعني ليس مظهرا عمليا من مظاهر التضامن فحسب بل هو جزء مهم من مبدأ التعاون. لكن مشروع المادة لا يعني ضمنا الإذن بالتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المتضررة بموجب ذلك.

٢٠ - **السيدة بي مهورشيرتيغ** (أيرلندا): قالت إن موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث مسألة تحظى بالاهتمام المباشر وقد لفتت انتباه عدد من وكالات تقديم المساعدة الوطنية إلى عمل لجنة القانون الدولي. وأعادت تأكيد الرأي الذي أعرب عنه وفد بلدها خلال الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة، فقالت إنه سيكون من الأفضل تناول المبادئ العامة للكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان الواردة في مشروعي المادتين ٧ و ٨، على التوالي، في إطار ديباجة؛ وإنه ينبغي لمشروعي المادتين أنفسهما أن يركزا على المسائل التنفيذية.

٢١ - وأضافت، في ما يتعلق بسؤال لجنة القانون الدولي عما إذا كان واجب التعاون يشمل واجب الدول تقديم المساعدة حين تطلبها الدولة المتضررة، أن وفد بلدها يؤيد بشدة التعاون والمساعدة الدوليين ولكنه مقتنع اقتناعاً راسخاً بأنه لا يوجد واجب قانوني لتقديم المساعدة بموجب القانون الدولي العرفي. وأوضحت أن وفد بلدها يتفق مع التأكيد، في مشروع المادة ٩ (دور الدولة المتضررة)، على واجب الدولة المتضررة كفالة حماية الأشخاص وتقديم المساعدة الغوثية في حالات الكوارث في إقليمها. ويترتب على ذلك أن الدولة المتضررة تضطلع بالدور الرئيسي في تلك العملية. ومضت تقول إن وفد بلدها، ومع أنه يوافق على الرأي الذي أعرب عنه في التعليق على مشروع المادة ١٠، ومفاده بأن واجب التماس المساعدة يمكن أن يكون من عناصر الوفاء بالمسؤوليات الرئيسية للدولة المتضررة عند قصور قدرتها الوطنية على الاستجابة، فهو يرى أنه من الأفضل الإشارة إلى مسؤولية ''التماس'' المساعدة عوضاً عن واجب ''طلب'' المساعدة الذي يتسم بطابع مباشر أكثر.

٢٢ - واسترسلت قائلة إن مشروع المادة ١١ (موافقة الدولة المتضررة على المساعدة الخارجية) يتسق مع مشروع المادة ٩ ومع القانون الدولي العام على حد سواء. إلا أنه ليس من الواضح كيف سيترجم عملياً ما ورد في الفقرة ٢ ومفاده بأنه لا يجوز الامتناع تعسفاً عن الموافقة على المساعدة الخارجية. وقد ذكرت لجنة القانون الدولي في الفقرتين ٧ و ٨ من التعليق أنه يجب تحديد صفة التعسف على أساس كل حالة على حدة وأن عدم وجود أسباب للرفض قد يدعم استنتاج أن الامتناع عن الموافقة تعسفي. ولكن ليس من الواضح من سيجري هذا التقييم أو ما أثر التقييم الذي يشير إلى أنه قد جرى الامتناع عن الموافقة تعسفاً. وقالت إنه ينبغي للجنة أن تقوم بتوضيح الحالة في إطار القانون الدولي الحالي من خلال تحديد المعاهدات

أو الممارسات ذات الصلة بالموافقة وبالرفض التعسفي للمساعدة.

٢٣ - **السيد ميكامي** (اليابان): أشار إلى موضوع طرد الأجانب، فقال إنه ينبغي للجنة، في ضوء المناقشة بشأن مسألة عودة الأجنبي المطرود إلى الدولة الوجهة وسبل الانتصاف المتاحة ضد قرار بالطرد، دراسة ممارسات الدول والصكوك والاجتهادات القضائية الدولية وإنه ينبغي لها أن ترد على الانتقاد الذي مفاده بأن هذا الموضوع لم يصبح جاهزاً بعد للتدوين.

٢٤ - وفي ما يتعلق بموضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، أعرب عن عميق امتنان وفد بلده، باسم الشعب الياباني، لجميع الوفود لما تلقاه من تشجيع ودعم في أعقاب الزلزال الهائل الذي ضرب اليابان في آذار/مارس ٢٠١١.

٢٥ - ومضى يقول إن وفد بلده، كما ذكر في دورات سابقة، يتوقع من لجنة القانون الدولي تدوين وتوطيد القواعد والمعايير المتصلة بالإغاثة في حالات الكوارث وبهدف تيسير تدفق المساعدة الدولية. وقال إنه يدرك شدة التضارب في الآراء في ما يتعلق بما إذا كان من حق الدول المتضررة أو من واجبها التماس المساعدة (مشروع المادة ٨) وفي ما إذا كان من ''حق'' أو ''واجب'' الدول الأخرى عرض المساعدة (مشروع المادة ١٠). وأعرب عن اعتقاد وفد بلده أن المسؤولية الرئيسية عن حماية الضحايا تقع على عاتق الدولة المتضررة؛ إلا أنه ينبغي للجنة أن تنظر في ما لو كان ثمة ما يبرر وصف التماس المساعدة بأنه واجب على الدولة المتضررة وعرض المساعدة بأنه حق للدول الأخرى. وأشار إلى أن بعض أعضاء اللجنة شددوا على أهمية التضامن الدولي في حالات الكوارث.

٢٦ - وقال إن وفد بلده يتفق مع المقرر الخاص في الرأي القائل بأنه لا ينبغي الخلط بين مشاريع المواد ومفهوم ''مسؤولية الحماية''، الذي يطبق فقط على الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

٢٧ - **السيد تشيلومبا تشيتمبو** (الكونغو): أشار إلى موضوع طرد الأجانب، فقال إن مشروع المادة واو ١ المنقح (حماية حقوق الإنسان الواجبة للأجنبي المطرود في دولة المرور العابر) ومشاريع المواد دال ١ (إعادة الأجنبي موضوع الطرد إلى دولة الوجهة)، وزاي ١ (حماية أموال الأجانب موضوع الطرد)، وحاء ١ (حق العودة إلى الدولة الطاردة) وطاء ١ (مسؤولية الدول في حالات الطرد غير المشروع) تعبر عن التوازن الدقيق بين حقوق السيادة للدولة الطاردة وحقوق الإنسان للشخص موضوع الطرد ومسؤوليات دول المرور العابر ودول الوجهة. إلا أنه ربما كان من المفيد توضيح المصطلحات التي يتكرر استخدامها من قبيل التسليم والإعادة القسرية والإبعاد (الاقتياد إلى الحدود) ونتائجها الإدارية والقانونية على الأجانب موضوع الطرد.

٢٨ - وأضاف أن لجنة القانون الدولي لم تقدم رداً واضحاً على السؤال المتعلق بما إذا كان للطعون التي يقدمها الأجانب موضوع الطرد أثر إيقافي للإجراءات. وقد تباينت الردود التي قدمت حتى بين دول المنطقة نفسها؛ فبعضها يستند إلى التشريعات الوطنية في حين يستند بعضها الآخر إلى القانون الدولي العام الواجب التطبيق على أساس كل حالة على حدة. إلا أن هناك اتفاقاً بأن طرد الأجانب مسألة مهمة وملحة تدخل في نطاق القانون المحلي والقانون الدولي العام الخاص على حد سواء، وأن صكوك حقوق الإنسان لا تغطي جميع جوانب هذه المسألة. ومن الأسباب التي تدعو لمتابعة التدوين حسن توقيت هذه المسألة وتباين التشريعات الوطنية.

٢٩ - **السيد دهمان** (الجزائر): أعرب عن تأييد وفد بلده لإدراج موضوع إنشاء القانون العرفي الدولي وإثباته في برنامج العمل طويل الأجل للجنة القانون الدولي.

٣٠ - وأشار إلى أن وفد بلده يعتقد أنه ينبغي إدراج المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية في نطاق مشاريع المواد المتعلقة بآثار التراعات المسلحة على المعاهدات. فاستبعادها سيحد من الموضوع بصورة مصطنعة ويقلل من شمولية عمل اللجنة. إلا أن إدراج التراعات المسلحة غير الدولية يزداد تعقيداً بسبب عدم وجود تعريف متفق عليه لهذه التراعات، ولا سيما في ما يتعلق بعتبتها وحجمها وحدتها. وتشير الاختلافات القائمة بين التراعات بين الدول والتراعات غير الدولية وتباين ما يترتب عليها من التزامات، إلى ضرورة إدراجهما كفئتين منفصلتين في مشاريع المواد.

٣١ - وفي ما يتعلق بموضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، أعرب عن تأييد وفد بلده لاستخدام اللجنة لمصطلح ''واجب'' عوضاً عن ''مسؤولية'' في مشروع المادة ٩ (دور الدولة المتضررة) بما أن المصطلح الأخير قد يثير اللبس بسبب ما يكتسبه من دلالة في مجالات أخرى من القانون الدولي. وقال إن وفد بلده يتفق مع اللجنة في الرأي القائل بأنه ليس من الضروري تحديد ما إذا كانت المبادئ الإنسانية الثلاثة، وهي الإنسانية والحياد والنزاهة في مشروع المادة ٦ (المبادئ الإنسانية للاستجابة في حالات الكوارث) هي أيضاً من المبادئ العامة للقانون الدولي.

٣٢ - وأشار إلى أن صيغة مشروع المادة ٨ (حقوق الإنسان) عامة وغامضة جداً في سياق الكوارث وتثير تساؤلات في ما يتعلق بنطاقها وتفسيرها، فيما ينص مشروع المادة ٧ (الكرامة الإنسانية) صراحة على أنه من واجب الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية حماية الكرامة الإنسانية.

٣٣ - وتابع قائلا إن مشروع المادة ١٠ (واجب الدولة المتضررة في التماس المساعدة) يثير تساؤلات بشأن طريقة تقييم القدرة الوطنية على الاستجابة، لا سيما في حالات الطوارئ حين يتعين اتخاذ القرارات بسرعة ويحتمل أن تصل المساعدة بعد فوات الأوان. واعتبر أنه ينبغي النظر بمزيد من الدقة في واجب الدولة ومفهوم الإطار الزمني المعقول الذي يستخدم لتحديد التعسف، المدرجين في التعليق على مشروع المادة ١١.

٣٤ - وقال إن وفده يحتفظ بحق التعليق على طرد الأجانب فيما بعد. وأشار إلى أن ينبغي مستقبلا تزويد الوفود بتقرير لجنة القانون الدولي قبل أن تنظر فيه اللجنة السادسة بعدة أسابيع حرصاً على إتاحة الوقت الكافي لإجراء المشاورات.

٣٥ - **السيد سالم** (مصر): أعرب عن ترحيب وفد بلده باختتام عمل لجنة القانون الدولي بشأن موضوع التحفظات على المعاهدات واعتماد دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات، الذي أصبح يكتسب أهمية متزايدة في ممارسات الدول. إلا أنه ربما كان من الأنسب إعداد نسخة مختصرة لدليل الممارسة، واضح الأحكام لتيسير الاستفادة منه. وقال إن وفد بلده يحيط علماً بتوصية اللجنة بشأن آلية المساعدة في تسوية المنازعات المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات (A/66/10، الفقرة ٧٣)، وهي مسألة تحوز باهتمام خاص للدول النامية.

٣٦ - وأوضح أن اللجنة أحرزت كذلك تقدماً بشأن موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، لا سيما في ما يتعلق بواجب الدولة المتضررة في التماس المساعدة (مشروع المادة ١٠) وفي عدم الامتناع تعسفاً عن الموافقة على المساعدة الخارجية (مشروع المادة ١١) والحق في عرض المساعدة (مشروع المادة ١٢). ويجب صون مبدأ احترام سيادة الدول في أي أحكام تعتمد.

٣٧ - وأكد أهمية التزام الدول، لدى ممارستها حقها في طرد الأجانب، باحترام المبادئ الأساسية للقانون الدولي ومعايير حقوق الإنسان، في ضوء تزايد لجوء الدولي لذلك، وتتحجج بالجهود الدولية لمكافحة الإرهاب وضرورة مواجهة التدفقات المتزايدة للمهاجرين غير القانونيين واللاجئين. وأكد أهمية عدم لجوء الدول إلى طرد الأجانب، وخاصة الطرد الجماعي، دون الاستناد إلى أسباب موضوعية تقوم على المبادئ القانونية الدولية المستقرة؛ لا على أساس التمييز ضد مواطني دولة أخرى أو ضد أي ديانة أو ثقافة أو عرق معين. وأوضح أن حكومة بلده تمتثل لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ وتنسق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لدى اتخاذ خطوات لطرد الأجانب من أراضيها.

٣٨ - وذكر أن اللجنة توخت عن حق الحذر في تطبيق المبادئ المكرسة في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول على مشاريع المواد بشأن مسؤولية المنظمات الدولية. ولذلك، فقد رأى أنه ينبغي التمييز بوضوح بين واجب المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً في جبر الضرر الناتج عن هذا الفعل ومسؤولية أعضائها.

٣٩ - وأضاف أن ينبغي إيلاء الاهتمام اللازم لتحسين أساليب عمل اللجنة، مع أخذ توصيات الفريق العامل المعني بهذا الموضوع في الحسبان. فمن شأن تحسين أساليب العمل تمكين اللجنة من تناول موضوعات أكثر وبشكل أسرع، مما يؤدي إلى مواكبة التطور السريع للقانون الدولي. وقد يكون بوسعها النظر في تناول مواضيع معاصرة من قبيل الإنترنت وتكنولوجيا السواتل، وهو مجال يستلزم تدويناً قانونياً نظراً لأهميته المتزايدة.

٤٠ - ورأى أنه ينبغي للجنة استمرار العمل على مواضيعها الحالية، ومواصلة التنسيق على نحو وثيق مع اللجنة السادسة وتعزيز التعاون مع المنظمات القانونية الإقليمية والدولية الأخرى، مثل المنظمة الاستشارية القانونية الأفريقية - الآسيوية، للنهوض بالطابع العالمي حقاً للقانون الدولي.

٤١ - **السيدة كوبر** (المراقبة عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر): تحدثت في موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، فقالت إن منظمتها تؤيد بشدة النتيجة التي توصلت إليها لجنة القانون الدولي بأنه من واجب الدول المتضررة التماس الدعم الدولي عندما يتجاوز حجم الكارثة قدراتها المحلية، كما يرد في مشروع المادة ١٠. ولكن الدول ليست مطالبة بموجب قانون حقوق الإنسان العام بالتماس المساعدة من أي جهة فاعلة بعينها. وأضافت أنه ينبغي إعادة صياغة مشروع المادة بحيث يوضح أن الدول حرة في طلب المساعدة من أي جهة من الجهات الفاعلة المذكورة أو من غيرها من الجهات التي لم يرد ذكرها.

٤٢ - وقالت إن التجربة تُبيِّن أنه قد نشأت مشكلات كبيرة أثناء عمليات الكوارث الكبرى نتيجة لمشاركة جهات فاعلة أجنبية تنقصها المهارات المطلوبة. ويحق للدول كما ينبغي عليها أن تتوخى حسن الاختيار بالنسبة للمساعدة الأجنبية التي تلتمسها وتقبل بها في أعقاب كارثة طبيعية، وقد ترغب الدول أيضا في تعديل طلباتها من أجل أنواع محددة من المساعدة أو جهات فاعلة معينة وذلك لسد ثغرات محددة في القدرات الوطنية. وأضافت أن هذه النقطة جرت معالجتها في المبادئ التوجيهية للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها على الصعيد المحلي، والتي يمكن أن تشكل مرجعا في مناقشة مشاريع المواد وإعدادها.

٤٣ - وأضافت أن المساعدة الدولية تتطلب موافقة الدولة المتضررة كما يرد في مشروع المادة ١١، ولكن صياغته لا توضح، كما أشارت، أن الدول المتضررة يمكنها أن تنتقي المساعدة التي تقبلها. وتثير الفقرة ٣ من مشروع المادة أيضا شواغل بشأن هوية الجهات التي يتوقع أن تقدم عرضا رسميا لمساعدة الدولة المتضررة. إذ لا يقدم الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ولا جمعياته الوطنية مثل هذه العروض للدول؛ بل تُقدَّم مساعدتها وفقا لقواعد حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وعلى النحو الذي اعتمدته الدول من خلال المؤتمر الدولي للحركة. وتميل المنظمات غير الحكومية الأجنبية أيضا إلى عدم تقديم عروض مساعدة رسمية للدول. ورغم أن الفقرة ٣ تذكر العروض التي تُقدم وفقا لمشاريع المواد، فهي لا تصف أي إجراءات للقيام بذلك. واستطردت أنه لم يكن واضحا أيضا ما إذا كان هناك ضمنيا موعد زمني نهائي للاستجابة لعروض المساعدة. ونظرا للاحتياجات الإنسانية العاجلة المحتملة، ينبغي إدراج مفهوم ضرورة اتخاذ مثل هذه القرارات بأسرع ما يمكن.

٤٤ - وقالت إن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وجمعياته الوطنية لا تندرج ضمن الفئات المذكورة في مشروع المادة ١٢ (الحق في عرض المساعدة). وعدم إدراجها في تلك القائمة ملائم من الناحية الفنية، لأن حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر تقدم عرضها لدعم الجمعية الوطنية للدولة المتضررة وليس لحكومتها. ولكن صياغة هذا الحكم قد تؤدي إلى التباس من ناحية حق الحركة في العمل في حالات الكوارث. وينبغي توضيح هذه النقطة في التعليق على المادة.

٤٥ - وقالت إن أحد الاستنتاجات الرئيسية التي خلص إليها الحوار الدولي لتعزيز الشراكة في الاستجابة لحالات الكوارث: الربط بين الدعم الوطني والدولي، والذي انعقد مؤخرا في جنيف يومي ٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١، كان أن الدول والجهات الفاعلة الإنسانية تولي أهمية أكبر للقوانين المحلية القوية المعنية بإدارة الاستجابة الدولية لحالات الكوارث. وأضافت أن عددا من الدول اعتمدت بالفعل أو هي بصدد اعتماد قوانين أو أنظمة جديدة تتسق مع المبادئ التوجيهية للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. ويعمل الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر مع منظمات أخرى على وضع تشريع نموذجي ستجري مناقشته في المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

٤٦ - **السيد كامتو** (رئيس لجنة القانون الدولي): تكلم بصفته المقرر الخاص المعني بطرد الأجانب، فقال إن الحوار بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة بشأن موضوع طرد الأجانب تعقد بسبب عدم تطابق معظم مشاريع المواد المعروضة أمام اللجنة السادسة مع النسخة الأخيرة للجنة القانون الدولي. وأضاف قائلا إن المشاريع الأولية للمواد التي أعدها المقرر الخاص جرت دراستها بإسهاب من جانب لجنة القانون الدولي ولجنة الصياغة التي عملت على مراعاة آراء الدول. وكانت لجنة الصياغة قد اعتمدت المجموعة الأولى من مشاريع المواد بصفة مؤقتة، ولكن يلزم الحصول على مدخلات إضافية من المقرر الخاص بشأن عدد من القضايا قبل رفع مشاريع القرارات أولاً إلى لجنة القانون الدولي كي تنظر فيها في جلسة عامة، ثم إلى اللجنة السادسة.

٤٧ - واستطرد قائلا إن الوفود أعربت عن شواغل وتوقعات مشروعة، وخاصة بالنظر إلى التعقيد القانوني والحساسية السياسية للموضوع. وقد أبرزت المناقشة البناءة ثلاثة شواغل رئيسية هي: جدوى عملية التدوين، والمنهجية التي ستستخدم، والشكل النهائي لعمل لجنة القانون الدولي.

٤٨ - وقال إن تاريخ قضية طرد الأجانب يعود إلى القرن التاسع عشر، وتتاح سوابق قضائية دولية وفيرة في هذا

الموضوع. وقد جرى تناول موضوع طرد الأجانب في الكثير من الأحكام المستخدمة لتدوين قوانين مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً وقوانين الحماية الدبلوماسية، كما يقدم قانون المعاهدات الحديث أساسا متينا لمعظم القواعد التي وضعت في موضوع طرد الأجانب، بما في ذلك النظم الخاصة المطبقة على طرد اللاجئين وملتمسي اللجوء وعديمي الجنسية. ويدعم الاجتهاد القضائي لهيئات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية القواعد القليلة التي اقتُرِحت كجزء من التطوير التدريجي للقانون في هذا الموضوع، ورغم أن ممارسات الدول تختلف في جوانب معينة من هذه المسألة، فهي تتقارب في جوانب أخرى؛ ولم يجر استخدام مثل هذه الممارسات كأساس للتدوين إلا في هذه الحالات الأخيرة.

٤٩ - ولفت الاهتمام إلى الحكم الأول من حُكمَين أصدرتهما محكمة العدل الدولية في قضية أحمدو ساديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، وهو الحكم الذي صدر في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، وتقرر فيه للمرة الأولى اختصاص المحكمة للبت في قضية تتناول الحماية الدبلوماسية لأجنبي معرض للطرد من دولة إقامته. وكان الحكم الثاني في قضية ديالو، والذي صدر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أول قرار متعلق بطرد الأجانب تصدره المحكمة وتناول سبع مسائل قانونية تثيرها هذه الإشكالية، كما جرت مناقشته في التقرير السابع للمقرر الخاص في هذا الموضوع (A/CN.4/642).

٥٠ - وأضاف أن لجنة القانون الدولي ملزمة باحترام رغبات الدول، ولكن الحقائق تشير إلى أن الموضوع يصلح للتدوين والتطوير التدريجي؛ وفي الواقع منذ إنهاء لجنة القانون الدولي لعملها المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً وبالحماية الدبلوماسية، لم يوجد أي موضوع أصلح منه للتدوين. وقد استُمد حق الطرد من مبدأ سيادة الدولة، وأصبح تدريجيا قانونا دوليا عرفيا. وبدون التدوين، لن يكون لدى الدول أساس أقوى للطرد حتى يتبلور القانون العرفي المعني ليصبح معيارا من معايير القانون الدولي.

٥١ - ومضى قائلا إنه في ما يتعلق بالمنهجية التي ستستخدم، فقد أثارت الوفود تساؤلات بصدد مصادر القانون الدولي والنظم الخاصة والتشريعات الوطنية. وبينما كان من المفهوم أن يبدي أحد الوفود قلقه تجاه إدراج مصدر متقادم، فالمنظور التاريخي ضروري لدراسة ممارسة موجودة منذ أكثر من قرن، حيث تُترك الممارسة الماضية حين يثبت أنها غير مهمة، ولكن عندما تظل هذه الممارسة موجودة فهي تشكل عنصرا هاما في تعريف القانون العرفي.

٥٢ - واستطرد أنه بالنسبة للنظم الخاصة، فقد قررت لجنة القانون الدولي أنه ليس من الممكن تجاهل ممارسة الاتحاد الأوروبي على الرغم من الاعتراض الذي عبر عنه وفد آخر. ولكن ينبغي أن تطمئن الوفود إلى أنه ستؤخذ بعين الاعتبار جميع الممارسات التي يمكن أن تحسن مشاريع المواد في شكلها النهائي.

٥٣ - ولاحظ مستجيبا لعدم رضا أحد الوفود عن تحليل التشريعات الوطنية المقدم في التقرير السابع، أن المعلومات المدرجة في التقرير لم تشمل جزءا من تشريع تم اعتماده بعد الانتهاء من التحليل. واستطرد أن أي نواحي قصور تظهر في التقرير لا تنشأ عن سوء نية من جانب المقرر الخاص أو لجنة القانون الدولي، فهدفهما المشترك هو تعريف الممارسات المتقاربة.

٥٤ - وأضاف في ما يتعلق بالشكل النهائي للعمل، أن عددًا من الوفود أعرب عن تفضيل لمشاريع المبادئ التوجيهية على مشاريع المواد، في حين لم تستبعد وفود أخرى هذا الخيار الأخير. وستدرس لجنة القانون الدولي هذه التفضيلات في ضوء الممارسات السابقة وفي ضوء النتائج النهائية لعملها بشأن هذا الموضوع. وقال إنه مقتنع بأن مشاريع المواد

ستفهم بشكل أفضل بمجرد إتاحتها كاملة مع التعليق الذي تدمج فيه آراء الوفود.

٥٥ - **السيد فالنسيا - أوسبينا** (المقرر الخاص المعني بحماية الأشخاص في حالات الكوارث): قال إنه، وفقا لممارسته المعتادة، يعتزم إدراج موجز مستفيض لمناقشات اللجنة السادسة في التقرير الذي سيُقدمه إلى لجنة القانون الدولي في دورتها المقبلة. وستظل الآراء التي أُبديت بمثابة دليل فعال، يكفل استمرار صلاحية الناتج النهائي وملاءمته لاحتياجات المجتمع الدولي. وأعرب عن تقديره للتعليقات التي أدلى بها الاتحاد الأوروبي وبعض الدول استجابة لطلب لجنة القانون الدولي الحصول على معلومات عن ممارساتها في ما يتعلق بحماية الأشخاص في حالات الكوارث.

٥٦ - وأضاف أنه في حين جاءت معظم الردود سلبية على ما إذا كان على الدول واجب تقديم المساعدة عندما تطلبها دولة متضررة، فقد اقترح أحد الوفود صياغة هذا الالتزام على شكل توصية قوية وأشار وفد آخر إلى اتفاق رابطة أُمم جنوب شرق آسيا المتعلق بإدارة الكوارث والاستجابة لحالات الطوارئ، الذي لا يُلزم الدول الأطراف بتقديم المساعدة عند الطلب فحسب بل والاستجابة لطلب من هذا القبيل على الفور.

٥٧ - وقال إن وفودا اقترحت إجراء عدد من التغييرات في صياغة مشاريع المواد التسع الأولى وشددت على أهمية مشروع المادة ٥ (واجب التعاون) ومشروع المادة ٧ (كرامة الإنسان)، باعتبار هذا الأخير مُهماً بصورة خاصة حيث أنه يرد لأول مرة كحكم مستقل في نص صك دولي سيصدر في المستقبل.

٥٨ - وأضاف قائلاً إن هناك رأيا مفاده أن النطاق المقترح لمشروع المواد ضيق جدا وينبغي أن يمتد ليشمل مجموعة أوسع من الأنشطة السابقة لوقوع الكوارث. وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن صياغة مشروع المادة ١ (النطاق) شاملة؛ وتخطط لجنة القانون الدولي لأن تنظر أولا في الاستجابة للكوارث، ثم تنظر في مرحلة ما قبل الكارثة.

٥٩ - واستطرد قائلاً إن وفودا ترى أن من المستصوب توضيح مصطلح ''الأشخاص المعرضين للخطر بوجه خاص'' في مشروع المادة ٦ (المبادئ الإنسانية للاستجابة في حالات الكوارث). وفي هذا الصدد، قيل إن مشروع المادة ٩ (دور الدولة المتضررة) سيستفيد من إدراج إشارة محددة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة وإن مشروع المادة ٨ (حقوق الإنسان) ينبغي أن يتضمن قائمة بالحقوق الواجب احترامها. وقد حظي مشروع المادة ٩ (دور الدولة المتضررة) بموافقة عامة.

٦٠ - وردا على السؤال الذي طرحه الاتحاد الأوروبي بشأن مشروع المادة ١٢ (الحق في عرض المساعدة)، قال إن مصطلح ''المنظمات الحكومية الدولية المختصة'' يمتد فعليا ليشمل منظمات التكامل الإقليمي، كما سيُوضح في التعليق. وعلاوة على ذلك، أحاط علما بالطلب المقدم من الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر لتوضيح وضعه في التعليق.

٦١ - وأضاف قائلا إنه في حين أيد عدد من الوفود إدراج مشروع المادة ١٢، الذي لا يزال قيد نظر لجنة الصياغة، شككت وفود أُخرى في فائدته. وبالنسبة للبعض، إذا أريد الاحتفاظ به، يجب ألا يتضمن النص كلمة ''يحق''، حتى وإن كان هذا الحق محصورا بشكل واضح في أن تعرض المساعدة ولا يمتد ليشمل تقديمها. وفي هذا الصدد، شدد على أنه ينبغي التركيز على واجب الدولة المتضررة في أن تنظر بجدية في أي عروض للمساعدة تتلقاها. ويرى عدد من الوفود، علاوة على ذلك، أنه لا ينبغي أن توضع

جميع الكيانات المذكورة في النص على قدم المساواة من الناحية القانونية.

٦٢ - وقال إنه في ما يرتبط بالمناقشة بشأن مشروع المادة ١٢ ولكن كتعليق يتسم بأهمية عامة، هناك اتفاق على نطاق واسع مع الموقف الذي طرحه الأمين العام بشأن تنفيذ المسؤولية عن الحماية (A/63/677، الفقرة ١٠ (ب)) والمتمثل في أن أي محاولة لتوسيع نطاق مفهوم تلك المسؤولية لتشمل الاستجابة لكوارث طبيعية من شأنه أن يُوسِّع نطاق هذا المفهوم إلى حدٍّ يؤدي إلى طمس معالمه أو يحد من مدى الاستفادة منه عملياً. ومع ذلك، يُلاحظ أن بيان الأمين العام يخضع لشرط ''وإلى أن تقرّر الدول الأعضاء خلاف ذلك''، وأن الوقت قد حان لتوسيع نطاق مفهوم المسؤولية عن الحماية.

٦٣ - واستطرد قائلاً إنه في حين رحبت وفود عديدة بإدراج مشروعي المادتين ١٠ و ١١ بالصيغة التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بها، اتخذت وفود أُخرى رأيا مخالفاً، أعرب عنه بعض أعضاء اللجنة وسُجِّل في التعليقات على كل منهما، ومفاده أنه ينبغي إعادة صياغة مشروع المادة ١٠ والفقرة ٢ من مشروع المادة ١١ بحيث تأخذ المصطلحات طابع الحث بدلا من طابع الإلزام الذي يوجب على الدول المتضررة أن تسعى لالتماس المساعدة الخارجية عندما تتجاوز حدود الكارثة قدراتها الوطنية على الاستجابة لها وألا تحجب الموافقة على المساعدة الخارجية بصورة تعسفية. ووفقا لآراء تلك الوفود، فإن الإشارة إلى الواجب القانوني للدولة المتضررة تشكل انتهاكا لسيادة الدول ولا أساس لها في القانون الدولي العرفي أو في ممارسات الدول.

٦٤ - وأردف قائلا إنه قد جرى التشديد على أن مشاريع المواد من ١٠ إلى ١٢ تشكل إعادة تأكيد للمبادئ الأساسية للقانون الدولي المتعلقة بالسيادة وما يقترن بها من عدم التدخل، المنصوص عليها صراحة في مشروع المادة ٩ (دور الدولة المتضررة)، ولا تشكل أي انتهاك لهذه المبادئ. ويقتصر حق الدول غير المتضررة على مجرد عرض المساعدة، وليس تقديمها، وتبقى للدولة المتضررة الحرية في أن تقبل كليا أو جزئيا أي عرض بالمساعدة تتقدم به جهات فاعلة من الدول ومن غير الدول، سواء من جانب واحد أو استجابة لمناشدة من الدولة المتضررة في حالات تتجاوز الكارثة فيها قدراتها الوطنية على الاستجابة. وواجب السعي، خلافا لواجب الطلب، لا يعني ضمنا وجوب إعطاء الموافقة مقدما. وعلاوة على ذلك، تحتفظ الدولة المتضررة بالحق في تحديد ما إذا كانت كارثة معينة تتجاوز قدراتها على الاستجابة أم لا، وذلك تماشيا مع مبدأ سيادة الدول. وينبغي أن يرد هذا المفهوم صراحة في نص المادة ١٠. ورغم وجهة النظر المقابلة التي أعرب عنها بعض الوفود، فقد اعتُبر أن مشاريع المواد من ١٠ إلى ١٢ تحافظ على التوازن الدقيق الذي نجحت اللجنة في تحقيقه عند صياغتها لمشاريع المواد السابقة.

٦٥ - وقد تضمنت الاقتراحات الإضافية في ما يتعلق بالمادة ١٠ إشارة إلى صياغة حوافز عند السعي لالتماس المساعدة. وكذلك أبديت ملاحظات محددة على كلمة ''تعسفاً'' في الفقرة ٢، من المادة ١١. وفي حين أعرب بعض الوفود عن الارتياح بشأن شرح معناها الذي ورد في التعليق، طلبت وفود أخرى مزيدا من التوضيح في التعليق وفي النص معا. وقُدم اقتراح باستخدام مصطلح ''بشكل غير معقول'' بدلا عن كلمة ''تعسفاً'' وبإدراج جملة ''تُعتبر الموافقة تعسفية بصورة خاصة في حالة انتهاك المادة ٨'' في النص.

٦٦ - وتعرضت لجنة القانون الدولي لانتقادات بشأن اعتمادها نصوصا، على غرار مشروع المادة ١٠ والفقرة ٢ من مشروع المادة ١١، لا تعكس القانون الساري المُطبق،

وتشكل بالتالي تطويرا تدريجيا للقانون؛ كما تلقت اللجنة تحذيرا من القيام بالتطوير التدريجي لقاعدة لا يمارسها عدد كاف من الدول. وفي الوقت نفسه، انتُقد مشروع المادة ١٢ لكونه ببساطة مجرد تكرار للممارسة المعمول بها. وفي هذا الصدد، من المهم الإشارة إلى أن الجمعية العامة شكلت لجنة القانون الدولي لتكون بمثابة وسيلة لأداء المهمة التي فرضت عليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، على النحو المبين في المادة ١ من النظام الأساسي للجنة. وبموجب المادة ١٥ من النظام الأساسي للجنة، لا تقتصر مهمتها الرئيسية على تدوين القانون الدولي فحسب، بل تشمل كذلك تعزيز تطويره التدريجي بشأن مواضيع لم يتم تطويرها بالقدر الكافي في ممارسات الدول، وعلى رأسها، تلك التي لم ينظمها القانون الدولي بعد.

٦٧ - وأكد أن تلك بالتحديد هي المهمة التي تضطلع بها لجنة القانون الدولي عند إدراج ذلك الموضوع في برنامج عملها. وبقدر ما يمكن القول بوجود القانون المتعلق بالإغاثة الدولية في حالات الكوارث باعتباره فرعا مستقلا من القانون الدولي، يعود الفضل في ذلك إلى العمل الذي تضطلع به اللجنة نفسها. وخلافا للموضوعات الأخرى، يعد من المبدع حقا استلهام ثلاثة مصادر قانونية للمسألة الراهنة المتعلقة بالحماية والمساعدة الدوليتين في حالات الكوارث، وهذه المصادر هي: القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين والمشردين داخليا. وعلاوة على ذلك، فإن الممارسات ذات الصلة بالقانون في هذا المجال نادرة بشكل خاص، وتتألف في المقام الأول من صكوك غير ملزمة اعتُمدت على الصعيد الحكومي الدولي ومن مؤسسات وكيانات خاصة. وقال إنه يلجأ، في إعداد تقاريره، إلى تلك الصكوك، ولا سيما تلك التي اعتمدتها الجمعية العامة أو وضعت برعايتها؛ وتُمثل هذه النصوص في حد ذاتها خُلاصةً للممارسات.

٦٨ - وقال إن اللجنة السادسة أقرت بأن لجنة القانون الدولي حققت، في وقت قصير نسبيا، تقدما كبيرا بشأن هذا الموضوع. ويمكن المحافظة على وتيرة العمل الحالية لتتمكن لجنة القانون الدولي في الوقت المناسب وبعد أخذ ملاحظات الدول في الاعتبار، من اعتماد صك قانوني يُلبي الاهتمامات الملحّة للمجتمع الدولي ككل.

٦٩ - **السيد كامتو** (رئيس لجنة القانون الدولي): عرض الفصل السابع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين (A/66/10)، فقال إن موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (الفصل السابع) حظي بمناقشة وافرة في الدورة الثالثة والستين للجنة، التي كان معروضاً عليها التقرير الثاني والتقرير الثالث للمقرر الخاص. وعلى وجه التحديد، يتضمَّن التقرير الثاني، الذي يواصل تناول المسائل المثارة في التقرير الأولي، استعراضاً مفصلاً لنطاق حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، بما يشمل مفهومي الحصانة الشخصية (*ratione personae*) والحصانة الموضوعية (*ratione materiae*)، فضلاً عن مسألة الاستثناءات الممكنة من الحصانة. ومع الاعتراف بوجود آراء متنوعة بشأن هذا الموضوع، أكد المقرر الخاص في تقريره أهمية أخذ الحالة الراهنة كنقطة انطلاق لنظر اللجنة في الموضوع، موضحاً أنه أعدَّ تقريره من منظور القانون الساري (*lex lata*).

٧٠ - وفي حين نظر التقريران الأولي والثاني للمقرر الخاص في الجوانب الموضوعية لحصانة مسؤولي الدول، تناول التقرير الثالث الجوانب الإجرائية، وبوجه خاص توقيت النظر في الحصانة، فضلاً عن الاحتجاج بها والتنازل عنها. والغرض

من التقارير الثلاثة معاً هو تقديم صورة كاملة عن المسائل المطروحة. وخلافاً للتقريرين الأولي والثاني المستندين إلى تقييم ممارسات الدول، يتسم التقرير الثالث أساساً بطابع استنتاجي، إلى جانب مراعاة الممارسات المتاحة.

٧١ - ومضى قائلا إنه يرِد موجز لمناقشة اللجنة بشأن التقرير الثاني في الفقرات ١١٦ إلى ١٤٠ من تقريرها، يتناول مسألتين رئيسيتين هما الاتجاه العام للموضوع ومسألة وجود استثناءات من الحصانة أم لا، وبخاصة فيما يتصل بالجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي.

٧٢ - واستطرد قائلا إن المناقشة المتعلقة بالاتجاه العام للموضوع استرشدت بآراء متنوعة، بما فيها ما يتعلق بمبدأ السيادة. وروعِيت الاتجاهات المعاصرة في القانون الدولي، ولا سيما بشأن مسألة الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي. ومن الملاحظ أن النظر في الموضوع قد ألقى الضوء على دور اللجنة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه: ولم يقتصر الموضوع على التركيز على الانفصام القائم بين القانون الساري (*lex lata*) والقانون المنشود (*de lege ferenda*)، بل ويُستدل منه أنه حتى في نطاق القانون الساري، قد يؤدي تفسير ممارسات الدول وأحكامها القضائية ذات الصلة بشأن هذا الموضوع إلى استنتاجات مختلفة فيما يتعلق بالقانون القائم؛ وعلاوة على ذلك، فإن اتباع أي نهج من منظور القانون المنشود يحتج، بالضرورة، باعتبارات منافسة تتعلق بالسياسة العامة. وجرى التأكيد كذلك على أنه ينبغي للجنة أن تمضي في حذر لتحقيق التوازن السليم بين ضرورة كفالة الاستقرار في العلاقات الدولية وضرورة تجنب إفلات مرتكبي جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي من العقاب. واقترح البعض إنشاء فريق عامل للمساعدة في رسم الاتجاه الذي سيتخذ بشأن هذا الموضوع في المستقبل.

٧٣ - وأردف قائلا إن المناقشة بشأن مسألة الاستثناءات الممكنة من الحصانة أفضت إلى آراء متنوعة أيضاً، وعكست من نواح كثيرة المسألة الأساسية فيما يتعلق بالاتجاه العام للموضوع. واقترح البعض، عوضاً عن النظر إلى المسألة برمتها من حيث ''القاعدة'' و ''الاستثناء''، باعتبار أن الحصانة هي القاعدة، اعتماد تصور بديل يسمح بالنظر في هذه المسائل من منظور مسؤولية الدولة وممثليها في سياق أشد الجرائم خطورة وما إذا كان يمكن أن توجد أي استثناءات منها في شكل حصانة. واقترح البعض أيضاً النظر إلى المسألة من زاوية التسلسل الهرمي للقواعد أو القواعد التي يوجد بينها بعض التوتر: أي مبدأ عدم الإفلات من العقاب عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي، وهو أحد القيم الأساسية للمجتمع الدولي، ومسألة الحصانة. أما أعضاء اللجنة الآخرون الذين وافقوا على مبدأ ''القاعدة'' و ''الاستثناء''، فقد اعتبروا أن هناك أساساً يكفي في ممارسات الدول لتأكيد وجود استثناءات من الحصانة على مستوى مسؤولي الدول عند ارتكابهم جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي.

٧٤ - وقال إن اللجنة ناقشت أيضا نطاق الحصانة بالاستناد إلى التمييز الفقهي بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية. وأثارت معرفة ما إذا كانت الحصانة الشخصية تشمل ما يسمَّى بالمجموعة الثلاثية، أي رؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية أثناء ممارستهم لوظائفهم، آراء متباينة داخل اللجنة فيما يتعلق، على وجه الخصوص، بما إذا كانت تشمل وزير الخارجية، وما إذا كان يمكن أيضاً لمسؤولين آخرين رفيعي المستوى يمارسون وظائف مماثلة للمجموعة الثلاثية الاستفادة من الحصانة الشخصية للاضطلاع بمهامهم على نحو فعال. وأبرزت المناقشة المتعلقة بالحصانة الموضوعية مسألة إسناد التصرف لغرض تحديد الأفعال التي تُعد ''رسمية'' والتي ينبغي بالتالي أن تُسند إلى

الدولة، وبوجه خاص، ما إذا كانت هناك صلة ضرورية بين إسناد التصرف لأغراض تحديد مسؤولية الدولة ولأغراض تحديد الحصانة، بما في ذلك الأفعال التي تتجاوز حدود السلطة (acts *ultra vires*).

٧٥ - ومضى قائلا إن مناقشة اللجنة للتقرير الثالث للمقرر الخاص، الذي يركِّز على الجوانب الإجرائية لمسألة الحصانة، لم تثر مسائل خلافية على هذا النحو. لكن الاختلاف في الآراء بشأن نهجه الأساسي في تناول الموضوع ظل قائماً، كما أن بعض استنتاجاته أثارت إشكالات موضوعية مماثلة. وكانت بعض الاستنتاجات المتعلقة بالجوانب الإجرائية للحصانة، بما في ذلك توقيت النظر في الحصانة ووسائل الإخطار بها، موضع اتفاق عام داخل اللجنة. لكنه جرى الإعراب عن آراء مختلفة بشأن مقترحات الاحتجاج بالحصانة لفئات مختلفة من المسؤولين، مما أدى إلى تكرار ما دار من مناقشات بشأن نطاق الحصانة والأشخاص الذين تشملهم والتي سبق أن جرت خلال النظر في التقرير الثاني. وكانت المسألتان المركزيتان في المناقشة تتعلقان بالنهج العام لتناول الموضوع وضرورة إيجاد توازن مقبول بين الحصانة والمساءلة.

٧٦ - واستطرد قائلا إنه سيكون من المفيد للجنة القانون الدولي أن تتلقى تعليقات مفصلة من اللجنة السادسة على المناقشات التي أجرتها لجنة القانون الدولي حتى الآن، بالإضافة إلى معلومات عن ممارسات الدول. وفي الفصل الثالث من التقرير، وجَّهت اللجنة الانتباه إلى قضايا محددة ستكون التعليقات عليها ذات فائدة، فيما يتعلق، على وجه الخصوص، بمناقشة الاتجاه العام ونهج اللجنة في تناول الموضوع، بما في ذلك في ما يتعلق بنطاق الحصانة الشخصية. وترحب اللجنة أيضاً بالتعليقات على مسألة الاستثناءات من الحصانة فيما يتصل بالجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي وبمعلومات عن ممارسات الدول فيما يتعلق بجميع المسائل المشمولة في التقارير الثلاثة.

٧٧ - وانتقل للحديث عن الفصل العاشر، فأشار إلى أنه بين عام ٢٠٠٦ وعام ٢٠٠٨، تلقت اللجنة ثلاثة تقارير للمقرر الخاص عن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*) ونظرت فيها. وكان معروضاً على اللجنة في دورتها الثالثة والستين التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/648) الذي سعى، بالاستناد إلى التقارير السابقة، إلى معالجة مسألة مصادر الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، بالتركيز على المعاهدات والعرف. وعرض المقرر الخاص ثلاثة مشاريع مواد تتعلق، على التوالي، بواجب التعاون؛ والمعاهدة باعتبارها مصدراً للالتزام بالتسليم أو المحاكمة؛ والعرف الدولي باعتباره مصدراً للالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وتقدم الفقرات ٢٩٤ إلى ٣٠٩ من التقرير لمحة عامة عن المسائل المطروحة.

٧٨ - وقال إن المناقشة داخل اللجنة ركزت بشكل رئيسي على مسألة المنهجية والنهج العام الواجب اتخاذهما في تناول المسائل التي يثيرها الموضوع. ووُجه الانتباه إلى العمل القيِّم الذي قام به الفريق العامل المعني بالموضوع في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، وإلى استمرار أهمية الإطار العام المقترح في عام ٢٠٠٩ لنظر اللجنة في الموضوع، الذي أعده الفريق العامل.

٧٩ - ومضى قائلا إنه قد أُعرب عن رأي مفاده أنه رغم فائدة التقرير الرابع في التركيز على المعاهدات والعرف كمصدرين للالتزام بالتسليم أو المحاكمة، فإن التقرير لم يدرس المسائل على نحو واف يسمح للجنة القانون الدولي باستخلاص استنتاجات مستنيرة بشأن الاتجاه الواجب اتباعه بشأن الموضوع. وعلى وجه الخصوص، أُبدي قلق إزاء مشاريع المواد بالصيغة التي اقترحت بها والتحليل الذي استندت إليه. ولوحظ أن منهجية المقرر الخاص في تناول

المصدرين الرئيسيين للقانون الدولي، أي المعاهدات والقانون العرفي، كل على حدة، ومن ثم اقتراح مشروعين منفصلين للمواد، تنطوي على إشكالية مفاهيمية نظراً لعدم وجود ما يستدعي صياغة مشروع مادة لإثبات وجود قاعدة في معاهدة أو قيامها بموجب عرف. إنه على العكس من ذلك، ينبغي التركيز على الالتزام بالتسليم أو المحاكمة وعلى طريقة إثبات المعاهدات والأعراف للقاعدة، بدلا من التركيز على المعاهدات أو الأعراف كمصدر للالتزام. وفي هذا الصدد، يطرح الفصل الثالث من التقرير عدداً من الأسئلة المتعلقة بممارسات الدول، ولا سيما التشريعات أو السوابق القضائية التي تشمل جرائم أو فئات جرائم بدأ نفاذ التزام التسليم أو المحاكمة بشأنها، وما إذا كانت محكمة أو هيئة تحكيم قد اعتمدت، في هذا الصدد، على القانون الدولي العرفي، وذلك كي تسترشد لجنة القانون الدولي بها في أعمالها المقبلة.

٨٠ - واستطرد قائلا إنه قد لوحظ أن هذا الموضوع يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالولاية القضائية العالمية. ورأى البعض أن هذا الموضوع فُصِل بطريقة مصطنعة عن الموضوع الأوسع للولاية القضائية العالمية، وأنه لا يمكن لأي عمل إضافي أن يكون مجدياً دون معالجة موضوع الولاية القضائية العالمية والجرائم التي تتأثر بها. وفي هذا السياق، اقتُرح أن ينظر المقرر الخاص، في تقارير مقبلة، نظرة أشمل في العلاقة بين مبدأ التسليم أو المحاكمة والولاية القضائية العالمية من أجل تقييم ما إذا كان لهذه العلاقة أي تأثير في مشاريع المواد التي سيجري إعدادها في هذا الموضوع. واقتُرح أيضاً توسيع نطاق هذا الموضوع ليشمل الولاية القضائية العالمية، مع مراعاة آراء اللجنة السادسة.

٨١ - وأردف قائلا إنه قد أُدلي بتعليقات محددة على مشاريع المواد الثلاثة التي اقترحها المقرر الخاص، والتي يرد موجز بها في الفقرات ٣٠٨ إلى ٣٢٦ من التقرير. ورغم الإعراب عن بعض القلق، فإن الرأي الراجح داخل اللجنة هو أن الموضوع كان لا يزال يشكل مشروعاً مجدياً ومفيداً يستحق أن تتابعه اللجنة.

٨٢ - وقال إنه يرد في الفقرات ٣٢٨ إلى ٣٣٢ من التقرير موجز بالملاحظات الختامية للمقرر الخاص. وفيما يتعلق بمسألة إمكانية توسيع نطاق الموضوع ليشمل الولاية القضائية العالمية، أشار المقرر الخاص إلى أنه كان قد اقترح في تقريره الأولي (A/CN.4/571، الفقرات ١٦-٢٢)، مواصلة التحليل المشترك للموضوع جنبا إلى جنب مع موضوع الولاية القضائية العالمية، لكن لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة لم تؤيدا الفكرة. ولاحظ أنه بالنظر إلى تزايد الاهتمام المركَّز على مسألة الولاية القضائية العالمية، فقد يكون لا مفر من النظر فيها على نحو مشترك في المستقبل.

٨٣ - ثم انتقل للحديث عن الفصل الحادي عشر (''المعاهدات عبر الزمن'')، فقال إنه أُعيد إنشاء الفريق الدراسي المعني بالموضوع في عام ٢٠١١، وكان قد بدأ عمله في عام ٢٠٠٩. وفي الدورة الثالثة والستين للجنة، كان الفريق الدراسي قد أتمَّ نظره في التقرير التمهيدي الذي أعدَّه رئيسه بشأن الاجتهادات ذات الصلة لمحكمة العدل الدولية وهيئات التحكيم القضائية، بما في ذلك فرع عن إمكانية تعديل معاهدة ما بموجب اتفاقات وممارسات لاحقة؛ والتقرير الثاني الذي أعدَّه الرئيس فيما يتصل بالفقه في ظل الأنظمة الخاصة؛ وورقة أعدها السيد موراسيه بشأن التفسيرات التطورية.

٨٤ - وكان الفريق الدراسي قد ركَّز أثناء نظره في التقرير الثاني للرئيس على مجموعة معينة من الاستنتاجات العامة الواردة فيه. وفي ضوء تلك المناقشة، أعاد الرئيس في وقت لاحق صياغة تسعة من استنتاجاته الأولية، وهي واردة في الفرع باء - ٣ من الفصل الحادي عشر من التقرير.

٨٥ - ومضى قائلا إن الفريق الدراسي ناقش أيضاً العمل المتعلق بالموضوع في المستقبل. ومن المتوقع الانتهاء من مناقشة التقرير الثاني الذي أعده الرئيس خلال الدورة الرابعة والستين للجنة، على أن تلي ذلك مرحلة ثالثة متعلقة بتحليل ممارسات الدول - التي لا صلة لها بالإجراءات القضائية وشبه القضائية - بالاستناد إلى تقرير إضافي عن الموضوع. وكان الفريق الدراسي يتوقع أن تُستكمل الأعمال بشأن الموضوع، كما كان مزمعاً في الأصل، أثناء فترة السنوات الخمس المقبلة وأن تُفضي إلى استنتاجات بالاستناد إلى مرجع للممارسات. وناقش الفريق الدراسي أيضاً إمكانية تعديل أسلوب العمل المقرر من خلال تعيين مقرر خاص، وخلص إلى أنه ينبغي للأعضاء المنتخبين الجدد في لجنة القانون الدولي النظر في هذه الإمكانية أثناء عقد دورتها المقبلة.

٨٦ - وأردف قائلا إن الفريق الدراسي كرر أنه من المفيد تلقي معلومات إضافية من حكومات، وبخاصة فيما يتعلق بحالات الممارسة والاتفاقات اللاحقة التي لم تكن موضوعاً لقرارات قضائية أو شبه قضائية صادرة عن هيئة دولية.

٨٧ - ثم انتقل للحديث عن الفصل الثاني عشر (''حكم الدولة الأولى بالرعاية'')، قائلاً إن الفريق الدراسي المعني بالموضوع، الذي كان قد بدأ عمله في عام ٢٠٠٩، قد أُعيد إنشاؤه في عام ٢٠١١. وبالاستناد إلى عدة ورقات جرى استعراضها أثناء الدورة السابقة للجنة، قرر الفريق الدراسي تحديد المضمون المعياري لأحكام الدولة الأولى بالرعاية في مجال الاستثمار، وإجراء مزيد من التحليل للسوابق القضائية، بما في ذلك دور المحكّمين، والعوامل التي تفسر اختلاف النُهج في تفسير أحكام الدولة الأولى بالرعاية، وأوجه الاختلافات، والخطوات التي تتخذها الدول استجابةً للسوابق القضائية.

٨٨ - وتبعاً لذلك، كان معروضاً على الفريق الدراسي في الدورة الأخيرة وثيقة غير رسمية تُحدد المحكّمين والمحامين في قضايا الاستثمار المنطوية على أحكام بشأن الدولة الأولى بالرعاية، ونوع حكم الدولة الأولى بالرعاية موضع التفسير، فضلاً عن ورقة عمل بشأن ''تفسير أحكام الدولة الأولى بالرعاية وتطبيقها في اتفاقات الاستثمار'' أعدها دونالد ماكريه، الرئيس المشارك للفريق الدراسي. واستندت ورقة العمل إلى الدراسة السابقة لها عن ''حكم الدولة الأولى بالرعاية وقضية مافيزيني'' التي أعدها روهان بيريرا، من خلال محاولة لتحديد العوامل التي نظرت فيها المحاكم للتوصل إلى قراراتها وإلقاء بعض الضوء على أي من أوجه الاختلاف القائمة في السوابق القضائية. وترد المسائل التي جرى تناولها في ورقة العمل والتي بحثها الفريق الدراسي في الفقرات ٣٤٩-٣٦٠ من تقرير اللجنة.

٨٩ - وذكر إن المناقشة الواسعة النطاق أخذت في الحسبان التطورات الأخيرة، بما فيها قرار المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في قضية إمبرغليو ضد جمهورية الأرجنتين. وأتاح الرأي المؤيد والمعارض للأستاذة بريجيت ستيرن في ذلك القرار إطاراً ممكناً لاستقراء السبل التي ينبغي التعامل بها مع مسألة ''من ذات النوع''، أي من خلال القيام أولاً بتحديد مدى استيفاء الشروط الأساسية المسبقة للاستظهار بشروط الاختصاص الشخصي، والاختصاص الموضوعي، والاختصاص الزمني، للحصول على الحقوق التي تمنحها معاهدة الاستثمار الثنائية.

٩٠ - ومضى قائلا إن الفريق الدراسي أكد مجدداً، فيما يتعلق بأعماله في المستقبل، ضرورة إجراء مزيد من الدراسة لمسألة حكم الدولة الأولى بالرعاية فيما يتعلق بتجارة الخدمات واتفاقات الاستثمار، فضلاً عن العلاقة بين أحكام الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة العادلة والمنصفة، ومعايير المعاملة الوطنية. ومن الضروري أيضاً إمعان النظر في

مجالات أخرى من القانون الدولي لتحديد حالات أخرى يجري فيها تطبيق أحكام الدولة الأولى بالرعاية. ومن المتوخى الانتهاء من العمل بشأن هذا الموضوع في عام ٢٠١٣.

٩١ - وقال أخيراً، يركز الفصل الثالث عشر (''قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى'') على برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها. وكانت اللجنة في دورتها الثالثة والستين قد استعرضت أساليب عملها واعتمدت توصيات تركز على المقررين الخاصين، والأفرقة الدراسية، ولجنة الصياغة، وفريق التخطيط، والعلاقات مع اللجنة. وتنفيذاً لإحدى تلك التوصيات، قال إن عرضه هذا سيكون أكثر اقتضاباً لما كان عليه في الماضي. والغرض من ذلك هو التركيز على النقاط الرئيسية للمناقشة، بما في ذلك الإنجازات التي حققتها اللجنة، والمسائل التي تود بوجه خاص الاستماع إلى آراء الدول الأعضاء بشأنها، وأي مقترحات لتناول مواضيع جديدة.

٩٢ - وأردف قائلا إن نتيجةً للأعمال التي اضطلع بها الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل التابع للجنة، ومن المقرر أن يقدم تقريره النهائي في نهاية فترة السنوات الخمس، أقرَّت اللجنة إدراج خمسة مواضيع جديدة في برنامجها الطويل الأجل: ''نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته''، و ''حماية الغلاف الجوي''، و ''التطبيق المؤقت للمعاهدات''، و ''معيار المعاملة العادلة والمنصفة في قانون الاستثمار الدولي''، و ''حماية البيئة فيما يتعلق بالتراعات المسلحة''. ويرِد موجز بالمواضيع في مرفق التقرير.

٩٣ - واستطرد قائلا إنه عند اختيار المواضيع الجديدة، استرشدت اللجنة بالمعايير المتفق عليها في عام ١٩٩٨، وهي أنه ينبغي للموضوع بعد أن يراعي التطورات الجديدة في مجال القانون الدولي والشواغل المُلحة للمجتمع الدولي ككل، أن يعكس احتياجات الدول، وأن يكون قد بلغ، على صعيد ممارسات الدول، مرحلة كافية من التقدم تتيح التطوير التدريجي والتدوين، وأن يكون قابلاً للتطوير التدريجي والتدوين من الناحية العملية. وسترحب اللجنة بآراء الدول المتعلقة بالمواضيع الجديدة، وكذلك بأي اقتراحات لتناول مواضيع أخرى كي تدرج في برنامج عملها الطويل الأجل. وينبغي أن تكون هذه الاقتراحات مصحوبة ببيان للأسباب الداعمة لها، مع مراعاة المعايير المشار إليها أعلاه.

٩٤ - وأشار في هذا الصدد، إلى أن اللجنة قررت في دورتها الستين أن تدرج في إطار البند المعنون ''مسائل أخرى'' مسألة التسوية السلمية للمنازعات. وفي أعقاب دورتها الثانية والستين، طلبت إلى مايكل وود إعداد ورقة عمل (A/CN.4/641) تتضمن، في جملة أمور، اقتراحات لمواضيع، بما في ذلك إمكانية إعداد دراسة عن سبل تحسين إجراءات تسوية المنازعات التي تشمل منظمات دولية، على أن يستمر تطويرها في إطار الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل.

٩٥ - وقال إن الفصل الثالث عشر يتناول كذلك عدداً آخر من المسائل الإدارية وذات الصلة، التي تكتسي أهمية حاسمة لسير عمل اللجنة والتوعية التي تقوم بها في مجال تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره على نطاق أوسع. وتذكر من بين الجهود الرئيسية المبذولة على هذا الصعيد حولية لجنة القانون الدولي التي أصبحت، منذ إنشائها في عام ١٩٥٦، من المطبوعات القانونية الدولية ذات الحجية التي لا غنى عنها لفهم عمل اللجنة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ولترسيخ سيادة القانون في العلاقات الدولية. وتشكّل الحولية أداة ضرورية للحفاظ على التاريخ التشريعي للوثائق الصادرة عن اللجنة، ولا يجري نشرها إلا بعد القيام بعملية معقدة من الإحالة إلى المراجع والتحرير. ولن يكون من قبيل المغالاة القول إنها ذات قيمة علمية وذات

أهمية على الأمد الطويل بالنسبة للحكومات والممارسين والأكاديميين والمحاكم.

٩٦ - وكانت اللجنة قد قررت أن تعقد دورتها الرابعة والستين في جنيف في الفترتين من ٧ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ومن ٢ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢.

**البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين** (تابع) (A/66/17 و A/C.6/66/L.10-12)

مشروع القرار *A/C.6/66/L.10*

٩٧ - **السيدة كويدينوس** (النمسا): أعلنت أن تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وماليزيا والولايات المتحدة الأمريكية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٩٨ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.6/66/L.10*.

مشروع القرار *A/C.6/66/L.11*

٩٩ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.6/66/L.11*.

مشروع القرار *A/C.6/66/L.12*

١٠٠ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.6/66/L.12*.

**البند ١٤٣ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة** (تابع) (A/66/86 و Add.1، و A/66/158، و A/66/224، و A/66/275، و A/66/399، و A/66/507، و A/C.6/66/L.13 و L.14)

١٠١ - **السيد الفرحان** (السعودية): عرض مشروع القرار A/C.6/66/L.13 بشأن مدونة السلوك لقضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، ومشروع القرار A/C.6/66/L.14 بشأن التعديلات على لائحة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف.

رُفعت الجلسة في الساعة ١٣/٠٥.